

**القرار رقم /٢١٣/**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- أ- يعتمد امتحان وطني موحد للقبول في الدراسات العليا في كليات الهندسة المدنية في الجامعات الحكومية، ويعطى نسبة ٧٠٪ لمعدل الإجازة ونسبة ٣٠٪ للامتحان.

ب- يعد هذا الامتحان شرطاً للتخرج في الجامعات الحكومية والخاصة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، وبمعدل نجاح لا يقل عن ٦٠٪.

المادة ٢- يتم وضع التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا الامتحان بقرار من مجلس التعليم العالي.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في ٢٠١٥/٣/١

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

